قرار إداري رقم (243) لسنة 2021

بشأن

إلغاء صفة الضبطية القضائية

عن موظف بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 2011، بشأن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015، بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016، بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018، بشأن منح بعض موظفي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (20) لسنة 2018 المشار إليه أعلاه، عن الموظف/ طارق عبدالله محمد العوضي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمد الشيخ أحمد حمد الشيباني
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 أكتوبر 2021م
الموافـــــــــق 27 صفـر 1443هـ